

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قانون النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى نص المادة (٦) من قانون النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فترتان جديدتان نصهما الآتي :

”ويتولى مكتب تنسيق القبول للكليات العسكرية إجراءات قبول هؤلاء الطلبة وانتقاءهم ، ولا تكون نتيجة القبول نهائية إلا بعد تصديق وزير الدفاع عليها .
ويعضى من يقبل من هؤلاء الطلبة فترة الإعداد والتدريب بالكليات العسكرية وفقاً لنظامها .“

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٨٤٥ (فقرة ثانية) و١١ و١٢ و١٤ (بندى ج، د) من النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ النصوص التالية :

”مادة ٥ - تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة .“

ويؤدي الطالب في بداية كل سنة دراسية مبلغاً نقدياً يقدره مجلس الكلية بما لا يتجاوز خمسين جنياً مقابل الاشتراك في الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والاجتماعية، ومجلس الكلية إعفاء الطالب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وفقاً للتقواعد التي يضعها ، وفي حالة عدم قيام الطالب بإسداده يخضع من قيمة المكافآت التي تمنح له خلال فترة دراسته بالكلية .“

”مادة ٨ (فقرة ثانية) - كما يحرم الطالب من دخول امتحان المادة إذا تغيب أكثر من خمسين في المائة من ساعات دراستها لم يقرر مجلس الكلية غير ذلك لأسباب يقررها .“

”مادة ١١ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية وفي هذه الحالة يلتزم الطالب وولي أمره متضامنين بسداد النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضاهما بالكلية حتى تاريخ تقديمه استقالته .

كما يمسى الالتزام الخاص بسداد هذه النفقات في جميع حالات فصل الطالب فيما عدا حالتى فصله بسبب عدم اللياقة العلمية أو استفاد مرات الرسوب ، على أنه يجوز بقرار مسبب من مجلس الكلية إلزام الطالب المفصول لاسترداد مرات الرسوب بسداد هذه النفقات . ويعتبر تقدير النفقات الصادر من الجهات المختصة نهائياً .“

”مادة ١٢ - يمنح وزير الدفاع نخبى الكليات العسكرية الدرجات والشهادات العلمية والشارات الآتية :

(أ) درجة البكالوريوس فى العلوم العسكرية طبقاً للتخصص الدراسى لنخبى الكليات العسكرية .

(ب) شارة الطيران لنخبى فرع الطيران ، وشارة الملاحة الجوية لنخبى فرع الملاحة الجوية بالكلية الجوية .

(ج) شهادة إتمام الدراسة العسكرية لنخبى الجامعات والمعاهد العليا الذين يلتحقون بالكليات العسكرية للحصول على دراسات عسكرية خاصة .

(د) شهادة إتمام الدراسة العسكرية طبقاً للتخصص الدراسى لغير المصريين الذين تعد لهم دراسة خاصة بالكليات العسكرية .“

”مادة ١٤ -

(ج) تمديد اختصاصات ومطلقات مدير الكلية .

(د) تحديد شروط قبول واستمرار الطلبة بالكلية .“

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بنحائم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤٠٥ (٢٣ أبريل سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك